

- استثناء ١٠ - لا يسرى هذا الامر على بيع حاجية او تأدية خدمة استنادا الى عقد ابرم قبل ٩ حشبان ٥٧٤٥ (٤/١١/١٩٨٤) .
- تنفيذ وانظمة ١١ - يجوز لرئيس الادارة المدنية ان يصدر انظمة في كل ما يتعلق بتنفيذ هذا الامر .
- الاسم ١٢ - يطلق على هذا الامر اسم " امر بشأن استقرار اسعار الحاجيات والخدمات (حكم مؤقت) (منطقة يهودا والسامرة) (رقم ١١٣٢) لسنة ٥٧٤٥ - ١٩٨٥ .

امنون شاحك - الوف
 قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
 في منطقة

٥٧٤٥

١٥ مارس ١٩٨٥